

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تجارة وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الإمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والإطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كسراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقتين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقرينة ما يأتي فإنه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة إلا أنها غير محضة علم أن مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كسراء تنميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعارضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري قوله (محضة) أي وسئأتي غير المحضة سم قول المتن (كسراء) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مراه سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو قرضاه قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل أنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابطاه وقوله ولو قيل أنه مال تجارة الخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك قوله (وكجارة) عطف على كسراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكسراء نحو دباغ كردي قوله (وكجارة لنفسه أو ماله الخ (عبارة المغني والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما أجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قولهم بأن كان الخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما أجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما أجر به نفسه أي من المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل اه وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لأن المراد من قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن أجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم أو منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع الخ ويأتي ما فيه قوله (ومنه) أي من التملك بمعاوضة قوله (المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب قوله (تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى

عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الأول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اه وبالجمله أن ما قاله الشارح هنا وإن سكت عليه سم وأقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع قوله (على مال التجارة) أي وهو منفعة الأرض سم قوله (نقدا عينا) أي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيدده قوله (يأتي فيه ما مر وما يأتي) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد الخ فإذا أجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله ما مر راجع إلى عينا ويأتي إلى دينا يعني في صورة كون النقد عينا